فعلى الجاني وكذا يفعل في السنة الثانية والسنة الثالثة وان كان الواجب اكثر من
الدية الكاملة ثم يزادوا على الثلث في كل سنة ولا تزاد السنون على ثلاث وان كان
انقص وزع الثلث في الاولى وادون منه فان زاد عليه شيء الى الثلث الثاني
وزع عليهم في سنة ثانية وان زاد شيء على الثلث الثاني وزع عليهم في سنة ثالثة
ولا يمكن ان يزاد على الغني اكثر من دينار ونصف في الثلاث مطلقا ولا على المتوسط
اكثر من ثلاثة ارباع دينار في الثلاث مطلقا ثم المأخوذ منهم انما هو النقد ثم ما
يحصل منه اشتري به الواجب من الابل وكذا يفعل في كل سنة من الثلاث **وسئل**
عن رجل ازال بكارة زوجته بغير ذكره ثم طلقها قبل الدخول فهل يلزمه شيء غير
نصف مهرها لتفويت البكارة عليها **فاجاب** بقوله لا يلزمه شيء لازالة البكارة
لانه يستحقها لكنه يعزر لكونه اذاها بازالتها بغير الذكر **وسئل** عن ما اذا داوى
طبيب غيره فهل يضمن **فاجاب** بقوله ان كان غير عارف بالطب وتولد
الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن لخبر ابي داود في سننه وابن ماجه انه
صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن وبذلك جزم صاحب
الانوار وغيره بل نقل ابن سريج فيه الاجماع وان عرف الطب ولحظه لم يضمن
كما ذكره ابن سريج وغيره وخصه ابن الصلاح بما اذا قال داويني بهذا اما اذا
قال داوني من غير تعيين فيضمن واعتمد بعضهم الاول فقال لا يضمن العارف
مطلقا حيث اخطأ واستدل له في الخادم بحديث المشجوج الذي امروه بالغسل
فمات فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه
ضمنهم هذا كله اذا باشر الطبيب الدواء بنفسه كان قال له ابلعه هذا ففي المذهب
الدية وفي غيره يجب القود واما اذا لم يباشره كان قال يفعل لكن الواعطي الدوا
غيره فانه وان لم يضمن عليه التعزير ما لم يخطي ويعزره ويتعين على الحاكم معه صونا
لدماء المسلمين وابدانهم **وسئل** هل في الظفر حكومة **فاجاب** بقوله الظاهر
كما بحثه بعضهم انه لا حكومة فيه اذا لم يفسد منبته بخلاف ما اذا افسده فانه يجب فيه
حكومة كالشعر فيهما **وسئل** عن ما اذا احضر نساء ولادة فقطعت احداهن سرة
من غير ربط ونهاها الباقيات فمات بعد القطع بقليل فهل يقتلن او يهن فقط **فاجاب**

بقوله

بلغ مقابلة

في خطه صح

ذكره صح

بقوله ان كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبا فهو عمد موجب للقود عليها وهو ظاهر
ان سكتت الباقيات عن الربط لو اردن فعله اما لو لم يردنه فهن آثمات ايضا لانه يلزمهن
جميعا فاذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية على ما بحثه بعضهم واستدل لذلك
بقول الشيخين لو قصد تخصيصا ومنع المقصود من العصب لزمه القود قال فعلنا وجوب
القود بالمنع هكذا هنا لا يلزمها القود الا ان منعتهن انتهى وفيه نظر ظاهر وغاية الامر
المترتبة على ما ذكر انها مباشرة وهن متسببات والمباشرة مقدمة على انهن في الحقيقة
لسن متسببات ايضا لانه لم يصدر منهن فعل اصلا وانما صدر منهن ترك وهي استقلت
بالقطع مع عدم الربط فاذا كان مهلكا لم يباشر المهلك غيرها واذا لم يباشره غيرها
لم يكن لها شريك اصلا فالوجه وجوب القود عليها ان تعمد قتله بما يقتل غالبا فان
عفي عنها على مال فدية العمد وان لم يقتل غالبا فعلى عاقلتها دية شبه العمد ولا دليل له
في مسئلة المقصود لان تركه العصب مع قدرته عليه صيره قاتلا لنفسه وقاطعا لفعل
القاصد لان القصد بذاته ليس هو القاتل وانما القاتل تركه العصب وليس في مسئلتنا
نظير ذلك لانه لم يصدر منهما من المقطوع ما يقطع فعل القاطع فنسبة الهلاك به
ونظير مسئلتنا ما لو قصد غيره وعنده جماعة فتهاونوا في ربط محل القصد حتى
مات وقضية كلام الاصحاب ان القود في هذه على القاصد وحده دون الحاضرين
لما قررته من انه المباشر وحده ولا قاطع لفعله من المقصود ويلزم ذلك الباحث انه
لا قود على احد من هؤلاء لا القاصد ولا غيره وهو في غاية البعد فالقياس وجوب
القود عليها بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد لان نفس القطع هنا كالقصد في كونه
غير مهلك في حد ذاته وانما المهلك ترك الربط هنا وثم لان البرء موثوق به لو ربط في
العادة المطردة فالهلاك ينسب اليهن كلهن فيلزمهن القود والا فدية العمد موزعة
على رؤسهن واما لزوم الضمان لهن دونهن الذي زعمه ذلك الباحث فبعيد جدا
ومما يبعده انه ناقض نفسه لانه جعل لهن دخلا في الجناية بالنسبة لعدم وجوب القود
عليها وعدم دخل فيها بالنسبة لعدم وجوب شيء عليهن ولا على عاقلتهن وهو تحكم
غير مرضي **وسئل** عن قول التاج السبكي في الفارقة ومن يزدجره بتنقص مواخذة
ويعتدي بعض ما يجنيه كالمعدم **فاجاب** بقوله جرحه ان ضم اوله فهو فيمن فعل

انتهى صح

Copyright © King Saud University